

هذا

## متن الغاية والتقريب

للقاضى أبى شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الاصفهاني  
تعمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته

آمين

صنيط وتصحيح ومراجعة الشيخ عبد السلام محمد هارون

( طبع على نفقة )


مكتبة المعاهد الدينية لصاحبها

مجله فهمى حسين

« بميدان الازهر الشريف بمصر »

سنة ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٥ م

مطبعة الشرق لصحابها عبد العزيز وعبد الرحمن محمود فايد



هذا

متن الغاية والتقريب

للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الاصفهاني

تفمه الله برحمته وأسكنه فسيح جنته

آمين

ضبط وتصحيح ومراجعة الشيخ عبد السلام محمد هارون

(طبع على نفقة)

مكتبة المعاهد الدينية لصاحبها



«بميدان الازهر الشريف بمصر»

سنة ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٥ م

مطبعة الشرق لأصحابها عبد العزيز وعبد الرحمن محمد وفائدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ  
وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ \* قَالَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ  
الْأَصْفَهَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ حَفِظْتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى  
أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصِرًا فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ فِي غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ الْإِجْزَالِ لِيَقْرَبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ  
دَرْسُهُ وَيَسْهُلَ عَلَى الْمُبْتَدِي حِفْظُهُ وَأَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ  
وَحَضَرَ الْخِصَالِ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى  
فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ  
\* كِتَابُ الطَّهَارَةِ \* الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التَّطْهِيرُ سَبْعٌ مِيَاهُ مَاءُ  
السَّمَاءِ وَمَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ النَّهْرِ وَمَاءُ الْبُئْرِ وَمَاءُ الْعَيْنِ وَمَاءُ التَّلْجِ وَمَاءُ الْبَرَدِ  
ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَهُوَ الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ  
وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ وَهُوَ الْمَاءُ الْمَشْمُسُ وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ وَهُوَ الْمَاءُ  
الْمُسْتَعْمَلُ وَالتَّغْيِيرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ وَمَاءُ نَجَسٍ وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ  
فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ أَوْ كَانَ قَلْتَيْنِ فَتَغَيَّرَ وَالْقَلْتَانِ خَمْسُمِائَةٍ  
رَطَلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيْبًا فِي الْأَصْحَحِ

(فصل) وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما  
تولّد منهما أو من أحدهما وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الأذى  
(فصل) ولا يجوز استعمال أو انى الذهب والفضة ويجوز استعمال  
غيرهما من الأوانى (فصل) والسواك مستحب في كل حال إلا بعد  
الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع أشد استحباباً عند تعبير الفم  
من أزم وغيره وعند القيام من النوم وعند القيام إلى الصلاة (فصل)  
وفرؤض الوضوء ستة أشياء النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل  
اليدين إلى المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين  
والترتيب على ما ذكرناه وسننه عشرة أشياء التسمية وغسل الكفين  
قبل ادخالها الإناء والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس  
ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وتخليل اللحية الكثة  
وتخليل أصابع اليدين والرجلين وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة  
ثلاثاً ثلاثاً والموااة (فصل) والاستنجاء واجب من البول والغائط  
والأفضل أن يستنجى بالأحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز أن يقتصر على الماء  
أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء  
أفضل ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ويجتنب البول

والغائط في الماء الرَّاكِدِ وتحت الشَّجَرَةِ الْمُشْمِرَةِ وفي الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ  
 وَالثُّقْبِ وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالغَائِطِ وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلَا  
 يَسْتَدْبِرُهُمَا (فصل) وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوَضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ مَا خَرَجَ مِنْ  
 السَّبِيلَيْنِ وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةٍ الْمُتَمَكِّنِ وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرِ أَوْ مَرَضٍ  
 وَمَسُّ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأُجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَمَسُّ فَرْجِ الْأَدِيمِيِّ بِيَاطِنِ  
 الْكُفِّ وَمَسُّ حَلَقَةِ دُبُرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ (فصل) وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ  
 سِتَّةُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهِيَ التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ  
 وَإِزْكَالُ الْمَنِيِّ وَالْمَوْتُ وَثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ  
 وَالْوَلَادَةُ (فصل) وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ النَّيَّةُ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ  
 كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ وَإِبْصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ وَسُدْنُهُ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ  
 التَّسْمِيَةِ وَالْوَضُوءُ قَبْلَهُ وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ وَالْمُوَالَاتَةُ وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى  
 الْيُسْرَى (فصل) وَالْإِغْتِسَالَاتُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةٌ عَشْرَ غَسْلًا غُسْلُ الْجُمُعَةِ  
 وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءُ وَالْحُسُوفُ وَالْكَسُوفُ وَالْغُسْلُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ  
 وَالْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْنَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ وَالْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ  
 وَلِدْخُولِ مَكَّةَ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَلِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَلِرَمَى الْجَمَارِ الثَّلَاثِ  
 وَاللِّطَوَافِ وَاللِّسْعَى وَلِدْخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فصل)

والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط أن يبتدئ لبسهما بعد كمال  
 الطهارة وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين وأن يكونا  
 مما يمكن تتابع المشي عليهما ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام  
 بلياليهن وابتداء المدّة من حين يحدث بعد لبس الخفين فإن مسح في  
 الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم ويبطل المسح  
 بثلاثة أشياء بخلعها وانقضاء المدّة وما يوجب الغسل (فصل)  
 وشرائط التيمم خمسة أشياء وجود العذر بسفر أو مرض ودخول وقت  
 الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله وإعوازه بعد الطلب والتراب الطاهر  
 له غبار فإن خالطه حب أو زمل لم يجز وفرأئضه أربعة أشياء النية  
 ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب وسننه ثلاثة أشياء  
 التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموااة والذي يبطل التيمم ثلاثة  
 أشياء ما بطل الوضوء وردية الماء في غير وقت الصلاة والردّة وصاحب  
 الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها على ظهره  
 ويتيمم لكل فريضة ويصلي يتيمم واحد ما شاء من النوافل (فصل)  
 وكل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المنى وغسل جميع الأبول  
 والأزوات واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر

بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِ  
 وَالْقَيْحِ وَمَا لَانَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ  
 وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا  
 وَالْمَيْتَةَ كُلُّهَا نَجِيسَةٌ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ وَالْأَدَمِيَّ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ  
 الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالْتَرَابِ وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ  
 مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ وَإِذَا تَخَلَّتِ الْحَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهَّرَتْ وَإِنْ  
 خَلَّتْ بِطَرَحِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهَرْ (فصل) وَيُخْرَجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَائٍ  
 دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ فَالْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ  
 عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ وَلَوْ نَهَ أَسْوَدٌ مُحْتَدِمٌ لَذَاعَ  
 وَالنَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ وَالِاسْتِحَاضَةُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي  
 غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا  
 وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ وَأَقَلُّ النَّفَاسِ لِحِظَةٌ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ  
 أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَأَقَلُّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدًّا لَأَكْثَرِهِ  
 وَأَقَلُّ زَمَنِ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ وَأَقَلُّ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهُ  
 أَرْبَعُ سِنِينَ وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ  
 الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ



والطَّوَّافُ وَالْوَطْءُ وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ  
 خَمْسَةَ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمَصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَالطَّوَّافُ  
 وَاللَّبِثُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ وَالطَّوَّافُ  
 وَمَسُّ الْمَصْحَفِ وَحَمْلُهُ ﴿كِتَابُ الصَّلَاةِ﴾ الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسُ الظُّهْرِ  
 وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ  
 الزَّوَالِ وَالْعَصْرُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ  
 إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبُ وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ  
 وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَبِمَقْدَارِ مَا يُؤَدِّنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيُقِيمُ  
 الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَالْعِشَاءُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ  
 وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي  
 وَالصُّبْحُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ  
 وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ (فَصْلٌ) وَشَرَأُ طَوْجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ  
 أَشْيَاءُ الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ  
 خَمْسٌ الْعِيدَانِ وَالْكَسُوفَانِ وَالِاسْتِسْقَاءُ وَالسُّنُّنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ  
 سَبْعَةٌ عَشْرَ رَكَعَةً رَكَعَاتُ الْفَجْرِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهُ وَأَرْبَعٌ  
 قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ

مِنْهُنَّ وَثَلَاثَ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٍ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَصَلَاةُ الضُّعْفَى وَصَلَاةُ  
 التَّرَاوِيحِ (فصل) وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ  
 طَهَارَةٌ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ  
 وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ  
 وَيَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى  
 الرَّاحِلَةِ (فصل) وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ عَشْرٌ كُنَّا نَبِيِّنَا وَالْقِيَامُ مَعَ  
 الْقُدْرَةِ وَتَكْبِيرَةُ الْأِحْرَامِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 آيَةٌ مِنْهَا الرَّكُوعُ وَالطَّمَأُنِينَةُ فِيهِ وَالرَّفْعُ وَالْإِعْتِدَالُ وَالطَّمَأُنِينَةُ فِيهِ  
 وَالسُّجُودُ وَالطَّمَأُنِينَةُ فِيهِ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطَّمَأُنِينَةُ فِيهِ وَالْجُلُوسُ  
 الْأَخِيرُ وَالتَّشَهُدُ فِيهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَالتَّسْلِيمَةُ  
 الْأُولَى وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ  
 وَسَدُّهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ  
 التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي الْوَيْتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ  
 رَمَضَانَ وَهَيْئَاتُهَا خَمْسَةٌ عَشْرٌ خِصْلَةٌ رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْأِحْرَامِ  
 وَعِنْدَ الرَّكُوعِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ وَالتَّوَجُّهُ وَالْإِسْتِعَاذَةُ  
 وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ وَالتَّأْمِينُ وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ

بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالخَفْضِ وَقَوْلِ سَمِ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ  
 رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَوَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى  
 الْفَخْذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ يَبْسُطُ اليُسْرَى وَيَقْبِضُ اليُمْنَى إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ  
 بِهَا مَتَشَهِّدًا وَالْأَفْرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجُلُوسَاتِ وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجُلُوسَةِ الْآخِرَةِ  
 وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ (فصل) وَالْمَرَأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ  
 فَالرُّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقِيهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَيُقْبِلُ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ فِي الرَّكُوعِ  
 وَالسُّجُودِ وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ  
 وَعَوَّزَ الرَّجُلُ جِلْمًا مَائِنًا سُرْنَةً وَرُكْبَتَهُ وَالْمَرَأَةُ تُضْمُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ  
 وَتُخَفِّضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ الْأُجَانِبِ وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ  
 صَفَّقَتْ وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوَّزَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَالْأَمَةُ كَالرُّجُلِ  
 (فصل) وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدُ عَشَرَ شَيْئًا الْكَلَامُ الْعَمْدُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ  
 وَالْحَدَثُ وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ وَانْكَشَافُ الْعَوَّزَةِ وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ وَاسْتِدْبَارُ  
 الْقِبْلَةِ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْقَهْقَهَةُ وَالرِّدَّةُ (فصل) وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ  
 سَبْعَةٌ عَشْرٌ رَكَعَةٌ فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً  
 وَتِسْعٌ تَشَهُدَاتٍ وَعَشْرٌ تَسْلِيمَاتٍ وَمِائَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً وَجُمْلَةُ  
 الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا

وفي المغرب اثنان وأربعون ركنًا وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنًا  
 ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسًا ومن عجز عن الجلوس صلى  
 مضطجعًا (فصل) والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض سنة وهيئة  
 فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره والزمان قريب ما أتى به  
 وبني عليه وسجد للسهو والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لكنه  
 يسجد للسهو عنها وهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها  
 وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل  
 وسجد للسهو وسجود السهو سنة ومحل قبل السلام (فصل) وخمسة  
 أوقات لا يصلي فيها إلا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس  
 وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رُمح وإذا استوت حتى تزول  
 وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها  
 (فصل) وصلاة الجماعة سنة مؤكدة وعلى المؤمن أن ينوي الإتمام دون  
 الإمام ويجوز أن يأتى الحر بالعبد والبالغ بالمرأهق ولا تصح قدوة رجل  
 بامرأة ولا قارى بأى وأى موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو  
 عالم بصلاته أجزاءه ما لم يتقدم عليه وإن صلى في المسجد والمؤمن خارج  
 المسجد قريبًا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز (فصل) ويجوز

للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمسة شرأئط أن يكون سفره في غير  
 معصية وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخاً وأن يكون مؤدياً للصلاة  
 الرباعية وأن ينوي القصر مع الإحرام وأن لا يأتي بمقيم ويجوز للمسافر  
 أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء وبين المغرب والعشاء في  
 وقت أيهما شاء ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى  
 منهما (فصل) وشرأط وجوب الجمعة سبعة أشياء الإسلام والبلوغ  
 والعقل والحرية والذكورية والصحة والاستيطان وشرأط فعلها  
 ثلاثة أن تكون البلد مصراً أو قرية وأن يكون العدد أربعين من أهل  
 الجمعة وأن يكون الوقت باقياً فإن خرج الوقت أو عدت الشروط  
 صليت ظهر أو فرائضها ثلاثة خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وأن  
 تصلي ركعتين في جماعة وهياتها أربع خصال الغسل وتنظيف الجسد  
 ولبس الثياب البيض وأخذ الأظفر والطيب ويستحب الإنصات في وقت  
 الخطبة ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس  
 (فصل) وصلاة العيدين سنة مؤكدة وهي ركعتان يكبر في الأولى  
 سبعا سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام  
 ويخطب بعدها خطبتين يكبر في الأولى تسعا وفي الثانية سبعا ويكبر

من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة وفي  
 الأضحية خلف الصلوات المفروضة من صبح يوم عرفة إلى العصر من  
 آخر أيام التشريق (فصل) وصلاة الكسوف سنة مؤكدة فإن فاتت  
 لم تقض ويصلى في خسوف الشمس وكسوف القمر ركعتين في كل  
 ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون  
 السجود ويخطب بعدها خطبتين ويسرف في كسوف الشمس ويجهز في  
 خسوف القمر (فصل) وصلاة الاستسقاء مستنونة فيأمرهم الإمام  
 بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة  
 أيام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع  
 ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين ثم يخطب بعدها ويحول رداءه  
 ويكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهو اللهم اجعلها سقيارحة ولا تجعلها سقياء عذاب ولا محق ولا بلا ولا  
 هدم ولا غرق اللهم على الظراب والاكام ومنابت الشجر وبطون  
 الأودية اللهم حوainنا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مرينا  
 سحاما غدا قاطبا مجللا دائما إلى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا  
 من القانطين اللهم إن بالعباد والبلا من الجهد والجوع والضنك مالا

نَشْكُوا إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْبَتَ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدْرَ لَنَا الضَّرْعَ وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ  
 بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا  
 يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَارْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا  
 مَدْرَارًا وَيَغْتَسِلْ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ (فصل<sup>١٥</sup>)  
 وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ  
 الْقِبْلَةِ فَيُفَرِّقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَفِرْقَةٌ خَلْفَهُ  
 فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رُكْعَةً ثُمَّ تَتِمُّ لِنَفْسِهَا وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ وَتَأْتِي  
 الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَا رُكْعَةً وَتَتِمُّ لِنَفْسِهَا وَيُسَلِّمُ بِهَا وَالثَّانِي  
 أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيَصِفُّهُمْ الْإِمَامُ صَفَيْنِ وَيُحْرِمُ بِهِمْ فَإِذَا سَجَدَ  
 سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَيْنِ وَوَقَفَ الصَّفُّ الْأَخْرَى يُحْرِمُ بِهِمْ فَإِذَا رَفَعَ  
 سَجَدُوا وَلِحَقْوِهِ وَالثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالتَّحَامِ الْحَرْبِ  
 فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَهُ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِ  
 لَهَا (فصل<sup>١٦</sup>) وَيُحْرِمُ عَلَى الرَّجَالِ لُبْسَ الْحَرِيرِ وَالتَّخِمْ بِالذَّهَبِ وَيَحِلُّ  
 لِلنِّسَاءِ وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ  
 إِزْرِيْسًا وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كَتْمَانًا جَازَ لِبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِزْرِيْسُ غَالِبًا  
 (فصل<sup>١٧</sup>) وَيَلْزَمُ فِي الْمَيْتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ

عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ وَائْتِنَانٍ لَا يُفْسَلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهَا الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةٍ  
 الْمَشْرُوكِينَ وَالسَّقَطِ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِحًا وَيُغَسَّلُ اللَّيْتُ وَتَرًا  
 وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غَسَلِهِ سِدْرٌ وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ وَيُكْفَنُ  
 فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَيَكْبَرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ  
 تَكْبِيرَاتٍ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ  
 عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتْهَا وَحُبُّوهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ  
 الْقَبْرِ وَمَاهُو لَا قِيَهُ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ وَأَنَّ  
 مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ  
 مَنْزُولٍ بِهِ وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ  
 رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفْعَاءَ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ  
 مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلِقَهُ بِرَحْمَتِكَ رِضًا وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ وَأَفْسَحْ  
 لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَلِقَهُ بِرَحْمَتِكَ إِلَّا مَنْ مَنَ عَذَابِكَ  
 حَتَّى تَبْعَثَهُ أَمِنَّا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ  
 اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ  
 وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ وَيَسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ وَيَقُولُ



الَّذِي يُلْحِدُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُضْجَعُ فِي  
 الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ وَلَا يُدْنَى عَلَيْهِ وَلَا  
 يَجْصَصُ وَلَا بِأَسْ بِالْبِكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شِقِّ جَنْبٍ وَيُعَزَّى  
 أَهْلُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ وَلَا يُدْفَنُ إِثْنَانٍ فِي قَبْرِ إِلَّا لِحَاجَةٍ \* كِتَابُ  
 الزَّكَاةِ \* تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ الْمَوَاشِي وَالْأَثْمَانُ  
 وَالزُّرُوعُ وَالْأَمْوَالُ وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ فَأَمَّا الْمَوَاشِي فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي  
 ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالنَّعَمُ وَشَرَائِطُ وَجوبِهَا سِتَّةٌ  
 أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ وَالْحَرِيَّةُ وَالْمِلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ وَالسُّومُ  
 وَأَمَّا الْأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَشَرَائِطُ وَجوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا  
 خَمْسَةُ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ وَالْحَرِيَّةُ وَالْمِلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ وَالْحَوْلُ وَأَمَّا  
 الزُّرُوعُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ  
 الْإِدْمِيُونَ وَأَنْ يَكُونَ قَوْتًا مَدَّخِرًا وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ  
 لَاقِشَرَ عَلَيْهَا وَأَمَّا الْأَمْوَالُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا ثَمَرَةُ النَّخْلِ وَثَمَرَةُ  
 الْكَرْمِ وَشَرَائِطُ وَجوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ وَالْحَرِيَّةُ  
 وَالْمِلْكُ التَّامُّ وَالنِّصَابُ وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا  
 بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَثْمَانِ (فصل) وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ

وَفِيهَا شَاةٌ وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي عَشْرِينَ  
 أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ  
 بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةٌ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ  
 وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ وَفِي  
 مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ  
 لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ

(فصل<sup>١١</sup>) وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ  
 وَعَلَى هَذَا أَيْدَا فِقْسٍ (فصل<sup>١٢</sup>) وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ  
 جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعَزِ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ  
 وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ثُمَّ فِي كُلِّ  
 مِائَةٍ شَاةٌ (فصل<sup>١٣</sup>) وَالْخَلِيطَانُ يُزَكَّى كَيَانَ زَكَاةَ الْوَاحِدِ بِسَبْعِ شَرَائِطَ  
 إِذَا كَانَ الْمَرَّاحُ وَإِحْدًا وَالْمَسْرُوحُ وَإِحْدًا وَالْمَرْعَى وَإِحْدًا وَالْفَحْلُ وَإِحْدًا  
 وَالْمَشْرَبُ وَإِحْدًا وَالْحَابِبُ وَإِحْدًا وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ وَإِحْدًا  
 (فصل<sup>١٤</sup>) وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ نِصْفُ  
 مِثْقَالٍ وَفِي مَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَنِصَابُ الْوَرَقِ مِثْقَالٌ وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ  
 وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَفِي مَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَلَا تَجِبُ فِي الْحَلِيِّ الْمَبَاحِ زَكَاةٌ  
 (فصل<sup>١٥</sup>) وَنِصَابُ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ

رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَفِي مَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ  
 السَّيْحِ الْعُشْرُ وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ أَوْ نَضْحٍ نِصْفُ الْعُشْرِ (فصل<sup>١٥</sup>)  
 وَتَقَوْمٌ عُرُوضُ التَّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ وَيُخْرَجُ مِنْ  
 ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ  
 الْعُشْرِ فِي الْحَالِ وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرُّكَّازِ فِيهِ الْخُمْسُ (فصل<sup>١٦</sup>) وَتَجِبُ زَكَاةُ  
 الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامِ وَبِعُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ  
 رَمَضَانَ وَوُجُودِ الْفَضْلِ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيُزَيَّجِي  
 عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَتْهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ وَقَدَرُهُ  
 خَمْسَةٌ أَرْطَالٍ وَثَلَاثَةٌ بِالْعِرَاقِيِّ (فصل<sup>١٧</sup>) وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ  
 الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّمَا  
 الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَّةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ  
 وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ وَلَا  
 يَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا الْعَامِلَ وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ  
 دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ الْغَنَى بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ وَالْعَبْدُ وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ وَالْكَافِرُ  
 وَمَنْ تَلَزَمَ الْمَرْكِيُّ نَفَقَتُهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِأَسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ  
 (كِتَابُ الصِّيَامِ) وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصِّيَامِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامِ

والبُلُوغُ وَالنَّعْقَلُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ وَفِرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ  
 النِّيَّةُ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَتَعَمُّدِ الْقِيءِ وَالَّذِي يُفْطِرُ  
 بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةٌ أَشْيَاءٌ مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الْجَوْفِ وَالرَّأْسِ وَالْحَقَنَةَ  
 فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ وَالْقِيءَ عَمْدًا وَالْوَطْءَ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ وَالْإِنْزَالَ عَنْ  
 مُبَاشَرَةٍ وَالْحَيْضَ وَالنَّفَّاسَ وَالْجُنُونَ وَالرَّدَّةَ وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ  
 ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّجُورِ وَتَرْكُ الْهَجْرِ مِنَ الْكَلَامِ  
 وَيَحْرَمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامِ الْعِيدَانِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ وَيَكْرَهُ صَوْمُ  
 يَوْمِ الشُّكِّ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْدًا  
 فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ  
 يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا  
 لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَّةً وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ  
 لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً وَالشَّيْخُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ  
 مَدَّةً وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ  
 فَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً  
 وَهُوَ رِطْلٌ وَثَلَاثَةٌ بِالْعِرَاقِ وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ سَفْرًا طَوِيلًا يُفْطِرَانِ  
 وَيَقْضِيَانِ (فصل) وَالْإِعْتِكَافُ سَنَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَهُ شَرْطَانِ النِّيَّةُ وَاللَّبْثُ

فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يُخْرَجُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ الْمَنْدُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ  
 أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمَقَامُ مَعَهُ وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ  
 ﴿ كِتَابُ الْحَجِّ ﴾ وَشُرَائِطُهُ وَجُوبُ الْحَجِّ سَبْعَةٌ أَشْيَاءُ الْإِسْلَامِ  
 وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحَرِيَّةُ وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَتَخْلِيَّةُ الطَّرِيقِ  
 وَامْتِنَانُ الْمَسِيرِ وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ وَلَوْ قُوفُ  
 بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ  
 ثَلَاثَةٌ الْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ  
 وَوَأَجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْمَاتِ وَرَمَى  
 الْجِمَارِ الثَّلَاثِ وَالْحَلْقُ وَسُنَنُ الْحَجِّ سَبْعٌ الْإِفْرَادُ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى  
 الْعُمْرَةِ وَالتَّلْبِيَّةُ وَطَوَافُ الْقُدُومِ وَالْمَبِيتُ بِمَزْدَلِفَةَ وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ  
 وَالْمَبِيتُ بِمِنَى وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْخَيْطِ  
 وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ (فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشْرَةٌ أَشْيَاءُ  
 لُبْسُ الْخَيْطِ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجْلِ وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَتَرْجِيلُ  
 الشَّعْرِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالطَّيْبُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ وَعَقْدُ النِّكَاحِ وَالْوَطْءُ  
 وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقَدُ  
 وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ وَمَنْ فَاتَهُ

الوُقُوفِ بِعِرْفَةِ تَحْلَلُ بِعَمَلِ عُمُرَةٍ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهُدْيُ وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا  
 لَمْ يَحِلَّ مَنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَزِمَهُ الدَّمُ وَمَنْ تَرَكَ  
 سِنَّةً لَمْ يَلْزَمَهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ (فصل ٣) والدَّماءُ الواجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ  
 خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ أَحَدُهَا الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ  
 شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى  
 أَهْلِهِ وَالثَّانِي الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالرَّفْعِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ شَاةٌ أَوْ  
 صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ وَالثَّلَاثُ  
 الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ فَيَتَحَلَّلُ وَيُهْدَى شَاةٌ وَالرَّابِعُ الدَّمُ الْوَاجِبُ  
 بِقَتْلِ الصَّيْدِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ أُخْرِجَ الْمِثْلُ  
 مِنَ النَّعْمِ أَوْ قَوْمَهُ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ  
 مِدَّةٍ يَوْمًا وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ أُخْرِجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا أَوْ صَامَ  
 عَنْ كُلِّ مِدَّةٍ يَوْمًا وَالْخَامِسُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ  
 بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقْرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعَةٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِنْ لَمْ  
 يَجِدْهَا قَوْمَ الْبَدَنَةِ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا  
 صَامَ عَنْ كُلِّ مِدَّةٍ يَوْمًا وَلَا يُجْزِئُهُ الْهُدْيُ وَلَا الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ  
 وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَلَا قَطْعُ

شجره والمحل والمحرّم في ذلك سوائه

(كتاب البيوع وغيرها من المعاملات) البيوع ثلاثة أشياء يبيع عن  
 مشاهدة فجازمه ويبيع شيء موصوف في الذمة فجازمه إذا وجدت  
 الصفة على ما وصف به ويبيع عن غائبة لم تشهد فلا تجوز ويصح بيع  
 كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عن نجسة ولا مالا منفعة  
 فيه (فصل) والربا في الذهب والفضة والمطعمات ولا يجوز بيع الذهب  
 بالذهب ولا الفضة كذلك إلا متماثلا نقداً ولا يبيع ما ابتاعه حتى يقبضه  
 ولا يبيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً وكذلك  
 المطعمات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلاً نقداً ويجوز بيع  
 الجنس منها بغيره متفاضلاً نقداً ولا يجوز بيع الغرر (فصل) والمتبايعان  
 بالخيار ما لم يتفرقا قولهما أن يشترطاً الخيار إلى ثلاثة أيام وإذا وجد  
 بالبيع عيب فلامشترى رده ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً إلا بعد بدو  
 صلاحها ولا يبيع ما فيه الربا بجنسه رطباً إلا اللبن (فصل) ويصح  
 السلم حالاً ومؤجلاً فيما تكامل فيه خمس شرائط أن يكون مضبوطاً  
 بالصفة وأن يكون جنساً لم يختلط به غيره ولم تدخله النار لإحاطته  
 وأن لا يكون معيناً ولا من معين ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط

وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن وأن  
يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه وإن كان مؤجلاً ذكر وقت محله وأن  
يكون مؤجوداً عند الاستحقيق في الغالب وأن يذكر مؤضع قبضه  
وأن يكون الثمن معلوماً وأن يتقا بضا قبل التفرق وأن يكون عقد السلم  
ناجزاً لا يدخله خيار الشرط (فصل ٣) وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون  
إذا استقر ثبوتها في الذمة وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه ولا يضمنه  
المرتهن إلا بالتعدي وإذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى  
يقضى جميعه (فصل ٤) والحجز على ستة الصبي والمجنون والسفيه والمبذر  
لماله والمفلس الذي ارتكبته الديون والمريض فيما زاد على الثلث والعبد  
الذي لم يؤذن له في التجارة وتصرف الصبي المجنون والسفيه غير صحيح  
وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد  
على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده وتصرف العبد يكون في  
ذمته يتبع به بعد عتقه (فصل ٥) ويصح الصلح مع الأقرار في الأموال  
وما أفضى إليها وهو نوعان إبراء ومعاوضة فالإبراء اقتصاره من حقه على  
بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط والمعاوضة عدوله عن حقه إلى غيره  
ويجوز عليه حكم البيع ويجوز للإنسان أن يشرع روثناً في طريق



نَافِذٍ حَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُّ بِهِ وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرَبِ الْمَشْتَرِكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ  
 وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرَبِ الْمَشْتَرِكِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ  
 الشَّرَكَاءِ (فصل<sup>١٠</sup>) وَشَرَا ئِطَ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ رِضَاءُ الْمَحِيلِ وَقَبُولُ  
 الْمُحْتَمَلِ وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقَرًّا فِي الذِّمَّةِ وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمَحِيلِ وَالْمَحَالِ عَلَيْهِ  
 فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ وَتَبْرَأُ بِهَا ذِمَّةُ الْمَحِيلِ (فصل<sup>١١</sup>) وَيَصِحُّ  
 ضَمَانُ الدُّيُونِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِي الذِّمَّةِ إِذَا عَلِمَ قَدْرُهَا وَإِذَا كَانَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ  
 مِنْ شَاءٍ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمُضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَائِنَا وَإِذَا غَرِمَ  
 الضَّامِنُ رَجَعَ الْمُضْمُونُ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ وَلَا يَصِحُّ  
 ضَمَانُ الْمَجْهُولِ وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا دَرَكَ الْبَيْعِ (فصل<sup>١٢</sup>) وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ  
 جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ (فصل<sup>١٣</sup>) وَالشَّرِكَةُ خَمْسٌ  
 شَرَا ئِطًا أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَأَنْ يَتَّفِقَا فِي الْجِنْسِ  
 وَالنَّوْعِ وَأَنْ يَخْلِطَا الْمَائِنِ وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي  
 التَّصَرُّفِ وَأَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَائِنِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا فَسْخُوحٌ مَتَى شَاءَ وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ (فصل<sup>١٤</sup>) وَكُلُّ مَا جَازَ  
 لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازِلُهُ أَنْ يَوْكُلَ أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ وَالْوَكَالَةُ  
 عَقْدٌ جَائِزٌ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُوحٌ مَتَى شَاءَ وَتَنْفَسَخُ بِمَوْتِ أَحَدِهَا

والوكيل أمين بما يقبضه وفيما يضره ولا يضمن إلا بالتفريط ولا  
 يجوز أن يبيع ويشترى إلا بثلاثة شرائط أن يبيع بتمن المثل وأن  
 يكون نقداً بنقد البلد ولا يجوز أن يبيع من نفسه ولا يقرب على موكله إلا  
 بإذنه (فصل<sup>١٢</sup>) والمقرب به ضربان حق الله تعالى وحق الأدمي فحق الله تعالى  
 يصح الرجوع فيه عن الإقرار به وحق الأدمي لا يصح الرجوع فيه  
 عن الإقرار وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط البلوغ والعقل  
 والإختيار وإن كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشيد وإذا أقر  
 بمجهول رجع إليه في بيانه ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به  
 وهو في حال الصحة والمرض سوائه (فصل<sup>١٣</sup>) وكل ما يمكن الانتفاع به  
 مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعها آثاراً وتجوز العارية مطلقة  
 ومقيدة بمدة وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها (فصل<sup>١٤</sup>) ومن  
 غصب مالا لا حدلزمه رده وأرش تقصيه وأجرة مثله فإن تلف ضمنه  
 بمثله إن كان له مثل أو بقيمته إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم  
 الغصب إلى يوم التلف (فصل<sup>١٥</sup>) والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار  
 فيما ينقسم دون مالا ينقسم وفي كل ما ينقل من الأرض كالعقار وغيره  
 بالتمن الذي وقع عليه البيع وهي على الفور فإن أخرها مع القدرة عليها

بطلت وإذا تزوج امرأة على شقص أخذة الشفيع بمهر المثل وإن كان  
 الشفعة جماعة استحقوها على قدر الاملاك (فصل) وللقراض أربعة  
 شرائط أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير وأن يأذن رب المال  
 للعامل في التصرف مطلقاً أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً وأن يشتري طله  
 جزءاً معلوماً من الربح وأن لا يقدر بمدة ولا ضمان على العامل إلا  
 بعد وأن إذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح (فصل)  
 والمساقاة جائزة على النخل والكرم ولها شرطان أحدهما أن يقدرها بمدة  
 معلومة والثاني أن يعين للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة ثم العمل فيها على  
 ضربين عمل يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه إلى  
 الأرض فهو على رب المال (فصل) وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء  
 عينه صححت إجارته إذا قدرت منفعتُهُ بأحد أمرين بمدة أو عمر وإطلاقها  
 يقتضى تعجيل الأجرة إلا أن يشترط التأجيل ولا تبطل الإجارة  
 بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة ولا ضمان على  
 الجير إلا بعد وأن (فصل) والجمالة جائزة وهو أن يشتري في رد  
 ضالته عوضاً معلوماً فأردّها استحق ذلك العوض المشرط (فصل) وإذا  
 دفع إلى رجل أرضاً ليزرعها وشتر طله جزءاً معلوماً من ريعها لم يجز وإن

أكره أياها بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما في ذمته جازا (فصل)  
 واحياء الموات جائز بشرطين أن يكون المحي مسلما وأن تكون  
 الأرض حرة لم يجز عليها ملك مسلم وصفة الاحياء ما كان في العادة  
 عماره للمحياويجب بذل الماء بثلاثة شرائط أن يفضل عن حاجته وأن  
 يحتاج اليه غيره لنفسه أو لبيهيمته وأن يكون مما يستخلف في بئر أو  
 عين (فصل) والوقف جائز بثلاثة شرائط أن يكون مما ينتفع به مع  
 بقاء عينه وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع وأن لا يكون  
 في محذور وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو تسوية  
 أو تفضيل (فصل) وكل ما جاز بيعه جاز هبته ولا تلزم الهبة إلا بالقبض  
 وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون  
 والدا وإذا أعمر شيئا وأزقبه كان للمعمر أو للمرقب ولو رثته من  
 بعده (فصل) وإذا وجد لقطعة في موات أو طريق فله أخذها  
 وتركها وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها وإذا  
 أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء وعاءها وعفاصها  
 ووكاءها وجنسها وعددها ووزنها ويحفظها في حرز مثلها ثم  
 إذا أراد تملكها عرفها سنة على أبواب المساحد وفي الموضع الذي

وجدها فيه فإن لم يجدها صاحبها كان له أن يتملكها بشرط الضمان  
 واللقطة على أربعة أضرب أحدهما يبقى على الدوام فهذا حكمه والثاني  
 ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين أكله وغرمه أو بيعه وحفظه  
 ثمنه والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه  
 وحفظه ثمنه أو تجفيفه وحفظه والرابع ما يحتاج إلى نفقة كالحیوان وهو  
 ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين أكله وغرمه ثمنه أو تركه  
 والتطويع بالانفاق عليه أو بيعه وحفظه ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه فإن  
 وجدته في الصحراء تركه وإن وجدته في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة  
 فيه (فصل) وأذا وجد لقيط بقارعة الطريق فأخذه وتريدته وكفالاته  
 واجبة على الكفاية ولا يقرب إلا في يدا مین فإن وجد معه مال أنفق عليه  
 الحاكم منه وإن لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال (فصل) والوديعة  
 أمانة ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها ولا يضمن إلا بالتعدى وقول  
 المودع مقبول في ردها على المودع وعليه أن يحفظها في حرز مثلها وإذا  
 طوَّاب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن  
 \* كتاب الفرائض والوصايا \* والوارثون من الرجال عشرة الابن  
 وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ وإن

ترأخي والعم وابن العم وإن تماعدا والزوج والمولى المعتق والوارثات من  
 النساء سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والأخت والزوجة  
 والمولاة المعتقة ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان والابوان وولد  
 الصلب ومن لا يث بحال سبعة العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب  
 والقاتل والمرتد وأهل ملتين وأقرب العصبات الابن ثم ابنته ثم الاب  
 ثم أبوه ثم الأخ للأب والام ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب  
 والام ثم ابن الأخ للأب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنته فإن عديمت  
 العصبات فالمولى المعتق والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة  
 النصف والرابع والثمن والثلاثان والثالث والسدس فالنصف فرض خمسة  
 البنت وبنت الابن والأخت من الاب والام والأخت من الاب  
 والزوج إذا لم يكن معه ولد والرابع فرض اثنتين الزوج مع الولد  
 أو ولد الابن وهو فرض الزوجة والزوجات مع عديم الولد أو ولد  
 الابن والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن والثلاثان  
 فرض أربعة البنات وبنتي الابن والأختين من الاب والام  
 والأختين من الاب والثالث فرض اثنتين الام إذا لم تحجب وهو  
 للثنتين فصاعداً من الاخوة والاعخوات من ولد الام والسدس

فَرَضُ سَبْعَةِ الْأُمِّ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ أَوْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ  
 وَالْأَخَوَاتِ وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ  
 وَهُوَ لِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِّ مَعَ الْأَخْتِ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ وَهُوَ فَرَضُ  
 الْأَبِّ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ وَفَرَضُ الْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِّ \* وَهُوَ  
 فَرَضُ الْوَاحِدِ مِنَ الْوَالِدِ الْأُمِّ وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِّ  
 وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةِ الْوَالِدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ وَالْأَبِّ وَالْجَدِّ وَيَسْقُطُ  
 الْأَخُّ لِلْأَبِّ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةِ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ وَالْأَبِّ وَيَسْقُطُ وَلَدُ  
 الْأَبِّ بِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَبِالْأَخِّ لِلْأَبِّ وَالْأُمِّ وَأَرْبَعَةَ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ  
 الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَالْأَخُّ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ وَالْأَخُّ مِنَ الْأَبِّ وَأَرْبَعَةَ  
 يَرْتُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ وَهُمْ الْأَعْمَامُ وَبَنُو الْأَعْمَامِ وَبَنُو الْأَخِّ وَعَصَبَاتُ  
 الْمَوْلَى الْمَعْتِقُ (فصل) وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ وَالْمَوْجُودِ  
 وَالْمَعْدُومِ وَهِيَ مِنَ الثَّلَاثِ فَإِنْ زَادَ وَقِفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَاثَةِ وَلَا تَجُوزُ  
 الْوَصِيَّةُ لَوْ أَرِثَ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي الْوَرَاثَةِ وَتَصَحُّ الْوَصِيَّةِ مِنْ كُلِّ  
 بَالِغٍ عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَصَحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى مَنْ  
 اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالِ الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْأَمَانَةُ  
 \* كِتَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا \* النِّكَاحُ

مُسْتَحَبٌ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ وَلِلْعَبْدِ  
 بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَلَا يَنْكَحُ الْحُرُّ أُمَّةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ عَدَمُ صِدَاقِ الْحُرَّةِ  
 وَخَوْفُ الْعَنْتِ وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرِبٍ أَحَدُهَا نَظَرُهُ  
 إِلَى أجنبيةٍ غَيْرِ حَاجَةٍ فَغَيْرِ جَائِزٍ وَالثَّانِي نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ  
 فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجَ مِنْهَا وَالثَّلَاثُ نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَخَارِمِهِ  
 أَوْ أُمَّتِهِ الْمَزْوَجَةِ فَيَجُوزُ فِيهَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَالرَّابِعُ  
 النَّظَرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْخَامِسُ  
 النَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَالسَّادِسُ  
 النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً وَالسَّابِعُ  
 النَّظَرُ إِلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِبِهَا  
 (فصلٌ) وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ وَشَهِيدَيْنِ عَدْلٍ وَيَفْتَقِرُ  
 الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتِّ شَرَائِطَ الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالْحُرِّيَّةِ  
 وَالذَّكُورَةِ وَالْعَدْلَةَ لِأَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذَّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ  
 وَلَا نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ وَأَوْلَى الْوَلَاةِ الْأَبُّ ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِّ  
 ثُمَّ الْأَخُّ لِلْأَبِّ وَالْأُمُّ ثُمَّ الْأَخُّ لِلْأَبِّ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِّ لِلْأَبِّ وَالْأُمُّ ثُمَّ  
 ابْنُ الْأَخِّ لِلْأَبِّ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ ابْنَةُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فَإِذَا عُدِمَتِ



العصبات فالمولى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم ولا يجوز أن يصرح  
بخطبة معتدة ويجوز أن يعرض لها وينكحها بعد انقضاء عدتها  
والنساء على ضربين نيبات وأبكار فالبكر يجوز للأب والجد  
إجبارها على النكاح والنيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها  
(فصل) المحرمات بالنص أربع عشرة سبع بالنسب وهن الأم  
وإن علت والبنات وإن سفلت والأخت والخالة والعمة وبنات الأخ  
وبنات الأخت واندتان بالرضاع الأم المرصعة والأخت من الرضاع  
وأربع بالمصاهرة أم الزوجة والريبة إذا دخل بالأب وزوجة  
الأب وزوجة الابن وواحدة من جهة الجمع وهي أخت الزوجة  
ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ومحرم من الرضاع  
ما يحرم من النسب وترد المرأة بخمسة عيوب بالجنون والجزام  
والبرص والرتق والقرن وبرد الرجل بخمسة عيوب بالجنون  
والجزام والبرص والجب والعنة (فصل) ويستحب تسمية المهر في  
النكاح فإن لم يُسم صح العقد ووجب المهر بثلاثة أشياء أن يفرضه  
الزوج على نفسه أو يفرضه الحاكم أو يدخل بها فيجب مهر  
المثل وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد ويجوز أن يتزوجها

على منفعة معلومة ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر  
 (فصل<sup>١٠</sup>) والوليمة على العرس مستحبة<sup>١١</sup> والاجابة<sup>١٢</sup> اليها واجبة<sup>١٣</sup> الا لمن  
 عذر (فصل<sup>١٤</sup>) والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة<sup>١٥</sup> ولا يدخل  
 على غير المقسوم لها غير حاجة<sup>١٦</sup> واذا اراد السفر اقرع<sup>١٧</sup> بينهما وخرج  
 بالتي تخرج لها القرعة<sup>١٨</sup> واذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال<sup>١٩</sup> ان  
 كانت بكرًا وبثلاث<sup>٢٠</sup> ان كانت ثيبًا واذا خاف<sup>٢١</sup> نشوز المرأة وعظها  
 فإن ابت<sup>٢٢</sup> الا النشوز هجرها فإن اقامت<sup>٢٣</sup> عليه هجرها وضربها  
 ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها (فصل<sup>٢٤</sup>) والخلع جائز<sup>٢٥</sup> على عوض  
 معلوم وتملك<sup>٢٦</sup> به المرأة نفسها ولا رجعة<sup>٢٧</sup> له عليها الا<sup>٢٨</sup> ينكح<sup>٢٩</sup> جديد  
 ويجوز<sup>٣٠</sup> الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يلحق<sup>٣١</sup> المختلعة<sup>٣٢</sup> الطلاق  
 (فصل<sup>٣٣</sup>) والطلاق ضربان<sup>٣٤</sup> صريح<sup>٣٥</sup> وكناية<sup>٣٦</sup> فالصريح ثلاثة<sup>٣٧</sup> الفاظ  
 الطلاق<sup>٣٨</sup> والفراق<sup>٣٩</sup> والسراح<sup>٤٠</sup> ولا يفتقر<sup>٤١</sup> صريح<sup>٤٢</sup> الطلاق الى النية  
 والكناية كل لفظ<sup>٤٣</sup> احتمل<sup>٤٤</sup> الطلاق وغيره<sup>٤٥</sup> ويفتقر<sup>٤٦</sup> الى النية والنساء  
 فيه ضربان<sup>٤٧</sup> ضرب<sup>٤٨</sup> في طلاقهن سنة<sup>٤٩</sup> وبدعة<sup>٥٠</sup> وهن ذوات<sup>٥١</sup> الحيض  
 فالسنة ان<sup>٥٢</sup> يقع<sup>٥٣</sup> الطلاق في طهر غير<sup>٥٤</sup> مجامع<sup>٥٥</sup> فيه<sup>٥٦</sup> وللبدعة ان<sup>٥٧</sup> يقع  
 الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه<sup>٥٨</sup> وضرب<sup>٥٩</sup> ليس في طلاقهن

سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ وَهُنَّ أَرْبَعٌ الصَّغِيرَةُ وَالْأَيْسَةُ وَالْحَامِلُ وَالْمُخْتَلَعَةُ  
الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا (فصل) وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَالْعَبْدُ  
تَطْلِيقَتَيْنِ وَيَصِحُّ الاستِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ  
بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طُلَاقُهُمْ  
الْمَسِيٌّ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّاسِيُّ وَالْمُسْكِرُ (فصل) وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً  
أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مَرَّةً أُجْعَتُهُمَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهُمَا فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ  
لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ فَإِنْ طَلَّقَهَا  
ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسِ شَرَائِطٍ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ  
وَتَرْوِجُهَا بِغَيْرِ مَوَدُّ خَوْلِهِ بِهَا وَإِصَابَتُهَا وَبَيْنُونَتُهَا مِنْهُ وَانْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ  
(فصل) وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأُ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا أَوْ مُدَّةً زَيْدٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ  
فَهُوَ مُؤَلٌّ وَيُوجَلُّ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ  
وَالْتَّكْفِيرِ وَالطَّلَاقِ فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ (فصل) وَالظَّهَارُ أَنْ يَقُولَ  
الرَّجُلُ لَزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَى كَذَا ظَهْرٌ أُمَّيْ فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يُتَّبِعْهُ بِالطَّلَاقِ  
صَارَ عَائِدًا وَازِمَتُهُ الْكُفَّارَةُ وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ  
الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ  
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا كُلُّ مَسْكِينٍ مِدَّةً وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ

وطؤها حتى يكفر (فصل) وإذ أرمي الرّجل زوجته بالزنا فعليه حدُّ  
 القذف إلا أن يُقيم البيّنة أو يُبلا عن فيقول عند الحاكم في الجامع على  
 المنبر في جماعة من الناس أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميتُ به  
 زوجتي فلانة من الزنا وأن هذا الولد من الزنا وليس مني أربع مرّات  
 ويقول في المرّة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم وعلى لعنة الله إن كنت من  
 الكاذبين ويتعلّق بلعنه خمسة أحكام سقوط الحدّ عنه ووجوب الحدّ  
 عليها وزوال الفراش ونفي الولد والتّحريم على الأب ويسقط الحدّ عنها  
 بأن تلتعن فتقول أشهد أن فلانا هذا من الكاذبين فيمار ما نبي به من الزنا  
 أربع مرّات وتقول في المرّة الخامسة بعد أن يعظها الحاكم وعلى غضب  
 الله إن كان من الصادقين (فصل) والمعتدة على ضربين متوفّي عنها وغير  
 متوفّي عنها فالمتوفّي عنها إن كانت حاملاً فعدها بوضع الحمل وإن  
 كانت حائلاً فعدها أربعة أشهر وعشر وغير المتوفّي عنها إن كانت  
 حاملاً فعدها بوضع الحمل وإن كانت حائلاً وهي من ذوات الحيض  
 فعدها ثلاثة قُرُوء وهي الأطهار إلا إذا كانت صغيرة أو أيسة فعدها  
 ثلاثة أشهر والمطلقة قبل الدخول بها لا عدّة عليها وعدّة الأئمة بالحمل  
 عدّة الحرّة وبالأقراء أن تعتدّ بقرآين وبالشهور عن الوفاة أن تعتدّ

بشهرين وخمس ليالٍ وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف فإن اعتدت  
بشهرين كان أولى (فصل) ويجب للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة  
ويجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملاً ويجب  
على المتوفى عنها زوجها الإحداد وهو الإمتناع من الزينة والطيب وعلى  
المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت إلا لحاجة (فصل) ومن  
استحدثت ملكاً أمة حرم عليه الإستماع بها حتى يستبرأها إن كانت من  
ذوات الحيض بحيضة وإن كانت من ذوات الشهور بشهر فقط وإن  
كانت من ذوات الحمل بالوضع وإذا مات سيدهم أم الولد استبرأت نفسها  
كالأمة (فصل) وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدًا صار الرضيع ولدها  
بشرطين أحدهما أن يكون له دون الحولين والثاني أن ترضعه خمس  
رضعات متفرقات ويصير زوجهما أباً ويحرم على الموضع التزويج إليها  
وإلى كل من ناسبها ويحرم عليها التزويج إلى الموضع وولده دون من  
كان في درجته أو أعلى طبقة منه (فصل) ونفقة العمودين من الأهل  
واجبة للوالدين والمولودين فأما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين  
الفقر والزمانة أو الفقر والجنون وأما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة  
شرايط الفقر والصغر أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون ونفقة الرقيق

والبهاائم واجبة ولا يكفون من العمل ما لا يطيقون ونفقة الزوجة  
 الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة فإن كان الزوج مؤسرا فمدان  
 من غالب قوتها ويجب من الأديم والكسوة ما جرت به العادة وإن كان  
 معسرا فمدان من غالب قوت البلد وما يأتد به المعسرون ويكسونه وإن  
 كان متوسطا فمدان ونصف ومن الأديم والكسوة الوسطى وإن كانت  
 ممن يخدم مثلها فعليه أخذها وإن أعسر بنفقتهأفلا ففسخ النكاح  
 وكذلك إن أعسر بالصداق قبل الدخول (فصل) وإذا فارق الرجل  
 زوجته وله منها ولد فله منها ولد فهي أحق بحضانته إلى سبع سنين ثم يخير بين أبويه  
 فإيهما اختار سلم إليه وشرايط الحضانة سبع العقل والحرية والدين  
 والعفة والأمانة والإقامة والخلو من زوج فإن اختل منها شرط  
 سقطت \* كتاب الجنایات \* القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ  
 محض وعمد خطأ فالعمد المحض هو أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً  
 ويقصد قتله بذلك فيجب القود عليه فإن عفا عنه وجبت دية مغلظة حالة  
 في مال القاتل والخطأ المحض أن يرمى إلى شيء فيصيب رجلاً فيقتله  
 فلا قود عليه بل تجب عليه دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين  
 وعمداً خطأً أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً فيموت فلا قود عليه بل تجب

دِيَّةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مَوْجَلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ \* وَشَرَائِطُ وَجُوبِ  
 الْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْعَاقِلِ وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا الْمَقْتُولِ  
 وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ  
 بِالْوَاحِدِ وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصِ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي  
 الْأَطْرَافِ وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ  
 الْمَذْكُورَةِ اثْنَانِ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْإِسْمِ الْخَاصِّ الْيَمْنِيِّ وَالْيَمْنِيُّ وَالْيُسْرِيُّ بِالْيُسْرِيِّ  
 وَأَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ شَالًا وَكُلُّ عَضْوٍ أَخَذَ مِنْ مِفْصَلٍ فِيهِ  
 الْقِصَاصُ وَلَا قِصَاصُ فِي الْجُرُوحِ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ

(فصل) والدِّيَّةُ عَلَى ضَرَبَيْنِ مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ فَلَمُغَلَّظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ  
 ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا  
 وَالْمُخَفَّفَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ  
 بَنَاتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ فَإِنْ عُدِمَتْ  
 الْإِبِلُ انْتَقِلَ إِلَى قِيمَتِهَا وَقِيلَ يَنْتَقِلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ أَوْ اثْنَتَا عَشَرَ  
 أَلْفَ دَوَاهِمٍ وَإِنْ غُلِظَتْ زِيدَ عَلَيْهَا الثُّلُثُ وَتَغَلَّظَ دِيَّةُ الْخَطَا فِي  
 ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرُمِ أَوْ قَتَلَ  
 ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ

والنَّصْرَانِيُّ ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ وَأَمَّا الْجَوْسِيُّ فِيهِ ثَلَاثَا عَشْرَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ  
 وَتَكْمُلُ دِيَّةُ النَّفْسِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْأَذْيَانِ  
 وَالْعَيْنَيْنِ وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ وَاللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ وَذَهَابِ الْكَلَامِ  
 وَذَهَابِ الْبَصَرِ وَذَهَابِ السَّمْعِ وَذَهَابِ الشَّمِّ وَذَهَابِ الْعَقْلِ وَالذِّكْرِ  
 وَالْأَنْثِيَيْنِ فِي الْمَوْضُوحَةِ وَالسِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ عَضْوٍ  
 لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ حَكُومَةٌ وَدِيَّةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ غُرَّةٌ عَبْدٌ  
 أَوْ أَمَةٌ وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ (فصلٌ) وَإِذَا اقْتَرَنَ  
 بَدَعُوعَى الدِّمِ لَوْتٌ يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صَدَقُ الْمَدْعَى حَلْفَ الْمَدْعَى  
 خَمْسِينَ يَمِينًا وَاسْتَحَقَّ الدِّيَّةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْتٌ فَالْيَمِينُ عَلَى  
 الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحْرَمَةِ كَفَّارَةٌ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ  
 سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ  
 \* كِتَابُ الْجُدُودِ \* وَالزَّانِي عَلَى ضَرْبَيْنِ مُحْصَنٍ وَغَيْرِ مُحْصَنٍ  
 فَالْمُحْصَنُ حُدُّهُ الرَّجْمُ وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ حُدُّهُ مِائَةٌ جَلْدَةً وَتَغْرِيبُ عَامٍ  
 إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَشَرَاطُ الْأَحْصَانِ أَرْبَعٌ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ  
 وَوَجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حُدُّهُمَا نِصْفُ حُدِّ  
 الْحُرِّ وَحُكْمُ اللَّوْاطِ وَإِتْيَانُ الْبِهَائِمِ كَحُكْمِ الزَّانَا وَمَنْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ



عُزْرَ وَلَا يَبْلُغُ بِالْتَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ (فصل) وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزَّيْنِ  
فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَمَانِيَةِ شَرَايِطَ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْقَذْفِ وَهُوَ أَنْ  
يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْدُوفِ وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ  
وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بِالْغَا عَاقِلًا حُرًّا عَفِيغًا وَيُحَدُّ الْحُرُّ ثَمَانِينَ وَالْعَبْدُ  
أَرْبَعِينَ وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ أَوْ عَقْوُ  
الْمَقْدُوفِ أَوْ اللَّعَانُ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ (فصل) وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ  
شَرَابًا مُسْكِرًا يُحَدُّ أَرْبَعِينَ وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ  
التَّعْزِيرِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِالْبَيْتَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ وَلَا يُحَدُّ بِالْقَيْءِ  
وَالْإِسْتِنْكَاءِ (فصل) وَتُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ أَنْ يَكُونَ  
بِالْغَا عَاقِلًا وَأَنْ يُسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ  
لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ  
مِفْصَلِ الْكُوعِ فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا  
قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى فَإِنْ سَرَقَ  
بَعْدَ ذَلِكَ عُزْرَ وَقِيلَ يَقْتُلُ صَبْرًا (فصل) وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ  
أَقْسَامٍ إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا  
وَصَلَبُوا وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ

خِلَافٍ فَإِنْ أَخَفُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا وَسِوَا وَعُزِّرُوا  
 وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَأُوْخِذَ بِالْحَقُوقِ (فصل)  
 وَمَنْ قَصِدَ بِأَذَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقَتَلَ فَلَاضْمَانُ  
 عَلَيْهِ وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضِمَانُ مَا تَلَفْتَهُ دَابَّتُهُ (فصل) وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْبَغْيِ  
 بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ وَأَنْ  
 يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرُهُمْ وَلَا يَغْنَمُ مَالُهُمْ وَلَا يُدْفَنُ  
 عَلَى جَرِيحِهِمْ (فصل) وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا  
 قُتِلَ وَلَمْ يُغْسَلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ (فصل) وَتَارَكَ  
 الصَّلَاةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مَعْتَقِدًا لَوْ جُوبِهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ  
 الْمُرْتَدِّ وَالثَّانِي أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا مَعْتَقِدًا لَوْ جُوبِهَا فَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ  
 وَصَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ

﴿ كِتَابُ الْجِهَادِ ﴾ وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعٌ خِصَالُ الْإِسْلَامِ  
 وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالصَّحَّةُ وَالطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ  
 وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ  
 السَّبْيِ وَهُمْ الصَّبِيَّانُ وَالذَّسَاءُ وَضَرْبٌ لَا يَرِقُ بِنَفْسِ السَّبْيِ وَهُمْ الرِّجَالُ  
 الْبَالِغُونَ وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ الْقِتْلَ وَالْإِسْتِرْقَاقَ

والمن والفيديء بالمال أو بالرّجال يفعل من ذلك ما فيه المصلحة ومن  
 أسلم قبل الأثر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده ويحكم للصبى  
 بالاسلام عند وجود ثلاثة أسباب \* أن يسلم أحد أبويه أو يسببه  
 مسلم منفرداً عن أبيه أو يوجد لقيطاً في دار الاسلام (فصل ٣)  
 ومن قتل قتيلاً أعطى سلبه وتقسّم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخماس  
 فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الواقعة ويعطى لأفارس ثلاثة أسهم  
 وللرّاجل سهم ولا يسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط  
 الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فإن اختلف شرط  
 من ذلك رخص له ولم يسهم ويقسم الخمس على خمسة أسهم سهم  
 لرّسول الله صلى الله عليه وسلم يسبب يصرّف بعده للمصالح وذوي  
 القربى وهم بنو هاشم وبنو الأطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين  
 وسهم لآباء السبيل ويقسم مال الفتي على خمس فرق يصرّف خمسة  
 على من يصرّف عليهم خمس الغنيمة ويعطى أربعة أخماسها للمقاتلة  
 وفي مصالح المسلمين (فصل ٤) وشرائط وجوب الجزية خمس خصال  
 البلوغ والعقل والحرية والذكورية وأن يكون من أهل الكتاب  
 أو ممن له شبهة كتاب وأقل الجزية دينار في كل حول ويؤخذ

من المتوسّط ديناران ومن المورس أربعة دنانير ويجوز أن يشترط  
 عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية ويتضمن عقد الجزية أربعة  
 أشياء أن يؤدوا الجزية وأن تجرى عليهم أحكام الإسلام وأن  
 لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على  
 المسلمين ويعرفون بلبس الغيار وشدة النار ويمنعون من ركوب الخيل  
 \* كتاب الصيد والذباح \* وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته  
 وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قدر عليه وكال الذكاة أربعة  
 أشياء قطع الحلقوم والمرى والودجين والمجزي منها شيان قطع  
 الحلقوم والمرى ويجوز الاصطياد بكل جراحة معلّمة من السباع  
 ومن جوارح الطير وشرايط تعليمها أربعة أن تكون إذا أرسلت  
 استرسلت وإذا رجرت انزجرت وإذا قتلت شيئا لم تأكل منه شيئا  
 وأن يتكرر ذلك منها فان عدمت إحدى الشرايط لم يحل ما أخذته إلا  
 أن يدرك حيا فيذكي وتجاوز الزكاة بكل ما يجرح إلا بالسن والظفر  
 وتحل زكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني  
 وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حيا فيذكي وما قطع من حي  
 فهو ميت إلا الشعر (فصل) وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال

إلا ما ورد الشرع بتحريمه وكل حيوان استخبت منه العرب فهو حرام إلا  
 ما ورد الشرع بإباحته ومحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به  
 ومحرم من الطيور ما له مخالب قوي يجرح به ويحل للمضطر في  
 المختصة أن يأكل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه ولنا ميتتان  
 حلالان السمك والجراد ودمان حلالان الكبد والطحال (فصل)  
 والأضحية سنة مؤكدة ويجزى فيها الجذع من الضأن والثني من المعز  
 والثني من الإبل والثني من البقر ويجزى البدنة عن سبعة والبقرة عن  
 سبعة والشاة عن واحد وأربع لا تجزى في الضحايا العوراء البين عورها  
 والعرج البين عرجها والمریضة البين مرضها والعجفاء التي ذهب مخها  
 من الهزال ويجزى الخبي والمكسور القرن ولا تجزى المقطوعة  
 الأذن والذنب ووقت الذبح من وقت صلاة العيد إلى غروب الشمس  
 من آخر أيام التشريق ويستحب عند الذبح خمسة أشياء التسمية  
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة والتكبير والدعاء  
 بالقبول ولا يأكل المضحي شيئاً من الأضحية المنذورة ويأكل من  
 الأضحية المتطوع بها ولا يبيع من الأضحية ويطعم الفقراء والمساكين  
 (فصل) والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه ويذبح

عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويُطعمُ الفقراء والمساكين  
 ﴿كتابُ السَّبِقِ والرَّمْيِ﴾ وتصحُّ المُسَابِقَةُ على الدَّوَابِّ والمَنَاضِلِ  
 بالسَّهَامِ إِذَا كَانَتْ لِمَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ وَصِفَةُ الْمَنَاضِلِ مَعْلُومَةٌ وَيُخْرَجُ  
 الْعِوَضُ أَحَدُ الْمَتَسَابِقِينَ حَتَّى أَنَّهُ إِذَا سَبَقَ اسْتَرَدَّهُ وَإِنْ سَبَقَ أَخَذَهُ  
 صَاحِبُهُ لَهُ وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعًا لَمْ يُجْزِ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا يَدَيْهِمَا مُحَلَّلًا فَإِنْ  
 سَبَقَ أَخَذَ الْعِوَضَ وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَغْرَمْ

﴿كتابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ﴾ لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِاسْمِهِ  
 مِنْ أَسْيَاثِهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ  
 بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَكُفَّارَةِ الْيَمِينِ وَلَا شَيْءَ فِي لَعْنِ الْيَمِينِ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ  
 لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ لَمْ يَحْنَثْ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرٍ  
 فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ وَكُفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ  
 عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَوْ اطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ كُلُّ مَسْكِينٍ مِدَّةٌ أَوْ  
 كَسَوْهُمْ ثَوْبًا نَوْبًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (فصل) والنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي  
 الْمَجَازَةِ عَلَى مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ كَقَوْلِهِ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَى أَنْ أُصَلِّيَ  
 أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ وَلَا نَذْرٌ  
 فِي مَعْصِيَةٍ كَقَوْلِهِ إِنْ قَتَلْتُمْ فَلَنَا فِلَانًا فَلِلَّهِ عَلَى كَذَا وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى


تَرَكَ مُبَاحٍ كَقَوْلِهِ لَا آكُلُ لَحْمًا وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ  
 ﴿كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ﴾ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ إِلَّا مَنْ  
 اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَةٌ عَشْرَ خِصْلَةً الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ  
 وَالذُّكُورَةُ وَالْعَدَالَةُ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَعْرِفَةُ الْأَجْمَاعِ  
 وَمَعْرِفَةُ الْأَخْتِلَافِ وَمَعْرِفَةُ طُرُقِ الْجِتْهَادِ وَمَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنْ  
 لِسَانِ الْعَرَبِ وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعًا  
 وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا وَأَنْ يَكُونَ كَاتِبًا وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَيْقِظًا وَيُسْتَحَبُّ  
 أَنْ يَجْلِسَ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ وَلَا حَاجِبَ لَهُ وَلَا يَقْعُدُ  
 لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَيُسَوَّى بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْمَجْلِسِ وَاللَّفْظُ  
 وَاللَّحْظُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ وَيَجْتَنِبُ الْقَضَاءَ فِي  
 عَشْرَةِ مَوَاضِعَ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ وَالْحُزَنِ  
 وَالْفَرَحِ الْمَفْرِطِ وَعِنْدَ الْمَرَضِ وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ وَعِنْدَ النَّعَاسِ وَشِدَّةِ  
 الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَلَا يَسْأَلُ الْمُدَّعِيَ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَيْالِ الدَّعْوَى وَلَا يُخْلَفُهُ إِلَّا  
 بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعِيَ وَلَا يُلْقَنُ خَصْمًا حُجَّةً وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا وَلَا يَتَعَنَّتُ  
 بِالشَّهَادَةِ وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ ثَبَّتَتْ عِدَاتُهُ وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوِّ  
 عَلَى عَدُوِّهِ وَلَا شَهَادَةَ وَالدَّلِيلِ لِدَلِيلِهِ وَلَا وَالدَّلِيلِ لِدَلِيلِهِ وَلَا يَقْبَلُ كِتَابًا قَاضٍ

إلى قاضٍ آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه (فصل)  
ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية  
والذكورة والعدالة والحساب فإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم  
يفتقر إلى ذلك وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من  
اثنين وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة مالا ضرر فيه لزم  
الآخر اجابته (فصل) وإذا كان مع المدعي يئنه سميها الحام وحكم له بها  
وإن لم تكن له يئنه فالقول قول المدعي عليه بيئنه فإن نكل عن  
اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق وإذا ادعى شيئا في يد أحدهما  
فالقول قول صاحب اليد يمينه وإن كان في يديهما تحالفوا جعل بينهما  
ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع ومن حلف على فعل غيره  
فإن كان اثباتا حلف على البت والقطع وإن كان نفيا حلف على نفي العلم  
(فصل) ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه خمس خصال الإسلام  
والبلوغ والعقل والحرية والعدالة وللعادلة خمس شرائط أن يكون  
مجتنباً للكبائر غير مبصر على القليل من الصغائر سليم السريرة مأمون  
الغضب محافظاً على مروءة مثله (فصل) وألحقوا ضربان حق الله تعالى  
وحق آدمي فأما حقوق الأدميين فتلاثة أضرب ضرب لا يقبل



فيه إلا شاهدان ذكران وهو مالا يقصد منه المال ويطاع عليه الرجال  
 وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعى  
 وهو ما كان القصد منه المال وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع  
 نسوة وهو مالا يطاع عليه الرجال وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها  
 النساء وهي على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو  
 الزنا وضرب يقبل فيه اثنتان وهو ما سوى الزنا من الحدود وضرب  
 يقبل فيه واحد وهو هلال رمضان ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في  
 خمسة مواضع الموت والنسب والملك المطلق والترجمة وما شهد به قبل  
 العمى وعلى المضبوط ولا تقبل شهادة جارية لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضرا\*  
 \* كتاب العتق ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف في ملكه  
 ويقع بصريح العتق والكتابة مع النية وإذا أعتق بعض عبده عتق عليه  
 جميعه وإن أعتق شركا له في عبده فهو مؤسر سرى العتق إلى باقيه  
 وكان عليه قيمة نصيب شريكه ومن ملك واحدا من والديه أو مولوديه  
 عتق عليه (فصل) والولاة من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب  
 عند عدمه وينتقل الولاة عن المعتق إلى الذكور من عصبته وترتيب  
 العصبات في الولاة كترتيبهم في الإرث ولا يجوز بيع الولاة ولا

هبته (فصل) ومن قال لعبيده إذا مات فأنت حر فهو مدبر يعتق بعد  
 وفاته من ثلثه ويجوز له أن يبيعه في حال حياته وينظر تذييره وحكم  
 المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن (فصل) والكتابة مستحبة  
 إذا سألها العبد وكان مأموماً مكتسباً ولا تصح إلا بمال معلوم ويكون  
 مؤجلاً إلى أجل معلوم أقله نهران وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة  
 المكاتب جائزة فله فسخها متى شاء وللمكاتب التصرف في أي يده من  
 المال ويحب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على  
 أداء نجوم الكتابة ولا يعتق إلا بأداء جميع المال (فصل) وإذا أصاب  
 السيد أمته فوضعت ما تبين فيه شيء ممن خلق آدمي حرم عليه بيعها  
 ورهنها وهبتها وجزأ له التصرف فيها بالاستخدام والوطء وإذا مات  
 السيد عتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا وولدها من غيره  
 بمنزلة من أصاب أمه غيره بنكاح فالولد منها مملوك لسيدها وإن  
 أصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد وإن ملك الأمة المطلقة  
 بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح وصارت أم ولد له  
 بالوطء بالشبهة على أحد القولين



COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59574658

ME06396

Hadha ma'n al-ghayah

الى الطلاب والمتعلمين

تर्फ اليكم ياعشاق اللغة العربية والآداب . بشرى طبعنا الفية  
ابن مالك الأندلسي بالمطبعة الاميرية بدار الكتب المصرية الملكية  
التي امتازت مطبوعاتها بدقة التصحيح والمراجعة بمعرفة القسم  
الادبي بها وقد طبعت على ورق ممتاز مضبوطة بالشكل الكامل :  
فهاموا الى اقتنائها وفقنا الله واياكم لخدمة العلم والمتعلمين  
وقد جعلنا الثمن ثلاثة قروش صاغ خلاف أجره البريد  
خمسة مليات  
محمد فهمي حسين